

مللقى الأبحر

@ 122 @ التعيين والتقابض في الصرف ، والتعيين فقط في غيره ، وما نص على تحريم الربا فيه كيلاً فهو كيلى أبدأً كالبر والشعير والتمر والملح أو على تحريمه وزناً فهو وزنى أبدأً كالذهب والفضة ولو تعورف بخلافه وما لا نص فيه حمل على العرف كغير الستة المذكورة ، فلا